



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

كتاب العلوم من كتاب  
عليه فصلة محمد

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد  
الترميز الدولي  
issn2075-8626





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

# مجلة كلية العلوم الإسلامية

## علمية . فصلية . محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العدد

(٤١)

﴿ الجزء الاول ﴾

(٩) جمادي الآخر ١٤٣٦ هـ - (٣٠) آذار ٢٠١٥ م

ايمليل المجلة : [journal@cois.uobagdad.edu.iq](mailto:journal@cois.uobagdad.edu.iq)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦ م

فهرس الموضوعات  
(الجزء الاول)

كلمة العدد..... ص ٦

رقم الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث
٤٨_٩	أ.م.د عبد الحافظ عبد محمد الكبيسي	المقاصد الفخرى في بعض مناقب السيدة خديجة الكبرى
٨٩_٤٩	د. عبد السميع مجمد الأنيس	دلائل نبوة محمد (ص) وأسس فهمها في رسائل النور
١٣٥_٩٠	م.د ماهر طاهر إسماعيل	الإمام النووي ومنهجه في كتابه رياض الصالحين (٦٣١_٦٧٦هـ)
١٨٤_١٣٦	أ.د إسماعيل كاظم لواصل العيساوي أ.م.د نجم الدين قادر كريم الزنكي	الاحتجاج بعمل أهل المدينة وأثره في فقه الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وفقهية
٢١١_١٨٥	د. لقاء عبد الحسين	زوجة المفقود وأحكامه في الفقه الإسلامي
٢٣٩_٢١٢	د.فاضل محمود قادر د. أكرم بايز محمد	حكم خضاب الشعر بالسواد
٢٨٥_٢٤٠	د. ادريس إبراهيم صالح	أحكام وضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون
٣١٨_٢٨٦	د. عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي	فقه الحشرات_ دراسة مقارنة لإحكام الحشرات والديدان في الفقه الإسلامي
٣٥٤_٣١٩	د. قطب الريسوني	المقاصد التحسينية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي
٤٣٥_٣٥٥	د. محمود محمد علي الزمناكويي	تطبيقات المرابحة المصرفية في مرحلة التواعد دراسة فقهية تأصيلية
٤٧٣_٤٣٦	د. هشام سعيد النعيمي	المستوى الدلالي في شعر معن ابن أبي اوس المزني
٥٣٠_٤٧٤	د. لطيف أونيرتي إبراهيم د. عيسى ألبي أبو بكر	الأدب العربي في ظل أمارة الورد الإسلامية في نيجيريا
٥٥٣_٥٣١	م.د ضياء الدين عبد الله محمد صالح	حكم قول الرجل لزوجته أنت علي حرام
٥٩٢_٥٥٤	م.د باسم محمد حسين	الجهود اللغوية عند الفيلسوف أبي نصر الفارابي

**حكم قول الرجل لزوجته**

**أنتِ عليّ حرام**

**م. د. ضياء الدين عبد الله محمد صالح**

**كلية الإمام الأعظم الجامعة**

**٢٠١٤ م / ١٤٣٦ هـ**

## حكم قول الرجل لزوجته أنتِ عليّ حرام

## ملخص البحث

لقد شرع الله تعالى لعباده من الأحكام ما تصلح به حالهم، وتطمئن به قلوبهم، وتقر به أعينهم، وتحقيق السعادة لهم في الحال والمآل، إن هم التزموا هذه الأحكام، وسلكوا طريق الحق، واتبعوا منهج الله تعالى، وإن مما شرعه الله تعالى من الأحكام لإسعاد العباد هو الزواج تلبية لحاجاتهم الإنسانية واستمرارا للبشرية، وقد جعله الله تعالى من آياته الدالة على قدرته، ورحمته، وحكمته، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم الآية: .، وقد سماه الله تعالى ميثاقا غليظا تنبئها لمكانته وأهميته، فقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ سورة النساء الآية: .

ولقد حمى الله تعالى الرابطة الزوجية بسياج من الأحكام والأوامر والتوجيهات، وأضفى عليها طابع القدسية، ولكن وللأسف قد استهان المسلمون في هذا الزمان بهذه الأحكام والتوجيهات لقلة الوازع الديني وانتشار الجهل في المجتمع، فزادت المشكلات وتعددت الخلافات فصرنا نسمع ألفاظا غريبة، لم تكن شائعة عند السلف الصالح، ومن هذه الألفاظ التي استهان بها الناس هي: إطلاق لفظ التحريم في غير موضعه، كقول الرجل لزوجته: أنتِ عليّ حرام.

ولأهمية هذا الموضوع الذي يهدد الحياة الزوجية ويعرض قائله للإثم، دعوت الله تعالى أن يوفقتني في إعداد بحث أبين فيه حكم إطلاق هذا اللفظ من الرجل لزوجته، وأقول العلماء في توجيه هذا اللفظ.

بسم الله الرحمن الرحيم

:

الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
ورضى الله عن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

لقد شرع الله تعالى لعباده من الأحكام ما تصلح به حالهم، وتطمئن به قلوبهم، وتقر به أعينهم، وتحقيق السعادة لهم في الحال والمآل، إن هم التزموا هذه الأحكام، وسلكوا طريق الحق، واتبعوا منهج الله تعالى، وإن مما شرعه الله تعالى من الأحكام لإسعاد العباد هو الزواج تلبية لحاجاتهم الإنسانية واستمرارا للبشرية، وقد جعله الله تعالى من آياته الدالة على قدرته، ورحمته، وحكمته، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقد سماه الله تعالى ميثاقا غليظا تنبئها لمكانته وأهميته، فقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ولقد حمى الله تعالى الرابطة الزوجية بسياج من الأحكام والأوامر والتوجيهات، وأضفى عليها طابع القدسية، ولكن وللأسف قد استهان المسلمون في هذا الزمان بهذه الأحكام والتوجيهات لقلة الوازع الديني وانتشار الجهل في المجتمع، فزادت المشكلات وتعددت الخلافات فصرنا نسمع ألفاظا غريبة، لم تكن شائعة عند السلف الصالح، ومن هذه الألفاظ التي استهان بها الناس هي: إطلاق لفظ التحريم في غير موضعه، كقول الرجل لزوجته : أنتِ عليّ حرام.

ولأهمية هذا الموضوع الذي يهدد الحياة الزوجية ويعرض قائله للإثم، دعوت الله تعالى أن يوفقني في إعداد بحث أبين فيه حكم إطلاق هذا اللفظ من الرجل لزوجته وأقوال العلماء في توجيه هذا اللفظ.

وقد قسمت البحث على مطلبين :  
تعريف بالمصطلحات الفقهية  
الواردة في البحث، المطلب الثاني: أقوال العلماء في قول الرجل لزوجته أنتِ عليّ

وقد ترجمت لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث والذي يستدعي الأمر ترجمتهم ، ثم ذكرت ثبت المصادر التي اعتمدها في البحث ورتبتها حسب حروف وقد اكتفيت في المسائل بذكر المصدر واسم مؤلفه أول مرة، ولم أذكر الطبعة

وسنتها وبقية التفاصيل، اختصارا للحواشي، واكتفيت بذكرها في ثبوت المراجع

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا له من غير شريك، وأن يغفر لي فيه وتقصيري، إنه نعم المولى ونعم المجيب ، وأن ينفع به المسلمين وأن لا ينسوننا بالدعاء لي ولوالدي ولمشايخي، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

### المطلب الأول: تعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في البحث

التعريف ببعض المصطلحات الفقهية التي وردت في البحث وبإيجاز وعلى قدر تعلقه بموضوع بحثنا دون التوسع فيه، ومن هذه المصطلحات التي وردت هي:

والطلاق ، والظهار، واليمين، والإيلاء، وكالاتي:

#### أولا: التحريم لغة واصطلاحا

**التحريم لغة:** قال الجوهري: (حَرَمَهُ الشَّيْءَ يَحْرِمُهُ حَرَمًا وَحَرَمَةً وَحَرِيمَةً وَحَرْمَانًا، وَأَحْرَمَهُ أَيْضًا، إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهُ)<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾<sup>(٢)</sup> أي منعناه منهن، وقال: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> : ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا

لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾<sup>(٤)</sup> والآيات في هذا المعنى كثيرة.

**التحريم اصطلا** هو: (نهى الشارع على وجه الإلزام)<sup>(٥)</sup>. و هو: (ما يذم فاعله شرعا

من حيث هو فعل)<sup>(٦)</sup>. ( و هو: طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام )<sup>(٧)</sup>.

#### ثانيا الطلاق لغة واصطلاحا

**الطلاق لغة:** حل الوثاق ورفع القيد، وهو مشتق من الإطلاق وهو: الإرسال والترك، ومنه

قولهم: طلقت البلد أي تركتها، ويقال: طلقت المرأة بفتح اللام وضمها والفتح أفصح

ويقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، والإطلاق: الإرسال )<sup>(٨)</sup>.

: هو حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ( ) ، أو رفع قيد النكاح في

- بعد انتهاء العدة - ( )

أنواع الطلاق من حيث الصيغة المستعملة فيه: على نوعين صريح وكنائي  
الطلاق الصريح: هو ما أستعمل فيه الزوج لفظا يفهم منه الطلاق وحده دون حاجة إلى  
قرينة، ولا يحتاج إلى نية، لأنه لا يستعمل في اللغة إلا للدلالة على حل رابطة الزواج،  
( )

: وهو ما يحتاج فيه إلى نية الطلاق ، إذ اللفظ غير صريح في الدلالة  
عليه كأن يقول ( الحقي بأهلك ) وقد خليتك وأطلقتك واذهبي حيث شئت وحبك على  
( ) ، وكقول الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام كما في المسألة التي نبحتها.

أنواع الطلاق من حيث الناتج عنه على نوعين رجعي وبائن ( )  
: هو ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد  
جديد، ولو من غير رضاها، لقوله تعالى: ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا  
إِصْلَاحًا ﴾ ( ) ، ويكون ذلك بعد الطلاق الأول والثاني ، فإن انتهت العدة ولم يراجعها  
صار الطلاق بائنا، فلا يملك الزوج عندئذ إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد ومهر  
جديد وبرضاها.

: هو الذي لا يملك الزوج فيه حق الرجعة على مطلقته ، وهو على نوعين:  
بينونة صغرى: هو الذي لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلا بعقد جديد ومهر  
جديد وبرضاها.

بينونة كبرى: هو الذي لا يملك الزوج فيه أن يرجع إليه مطلقته بعد أن طلقها ثلاث  
طلقات ، لا في عدتها ولا بعد انتهائها ، إلا بعقد جديد ومهر جديد ، بعد أن تنكح زوجا  
غيره نكاحا شرعيا، ثم فارقتها بموت أو طلاق بعد انتهاء عدتها منه لقوله تعالى: ﴿  
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا  
تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا  
أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ( ) .



ثالثاً: تعريف الظهار لغة واصطلاحاً وحكمه وكفارته :  
تعريف الظهار:

الظهار لغة: مأخوذ من الظهر. وظاهر من امرأته ظهاراً مثل قاتل قتالا، وتظهر إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، قيل: إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتع وهو استعارة لطيفة، فكأنه قال: ركوبك للنكاح حرام علي، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية فنهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية، وأوجب عليهم الكفارة تغليظاً في النهي واتخذت كلامه ظهرياً بالكسر أي نسياً منسياً (١).  
واصطلاحاً: أن يشبه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه، بنسب، أو رضاع أو مصاهرة، أو ببعضها، فيقول الرجل إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو أختي أو غيرها مما يشبهها في التحريم من القرابة، فمتى فعل ذلك فقد ظاهر من امرأته. (٢)

حكمه: الظهار حرام؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (٣)، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أنكره واعتبره يميناً مكفراً؛ رحمة من الله سبحانه وتيسيراً على عباده.

فيحرم على المظاهر والمظاهر منها استمتاع كل منهما بالآخر -بجماع ودواعيه، كالقبلة، والاستمتاع بما دون الفرج- قبل التكفير؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ (٤)، وقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للمظاهر في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((فلا تقربها

حتى تفعل ما أمرك الله به)) ( ) .

كفارة الظهر: وهي مرتبة على النحو الآتي:

أ- عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب.

ب- فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها، صام شهرين قمرين متتابعين، لا يفصل بين الشهرين إلا بصوم واجب كصوم رمضان، أو إفطار واجب كالإفطار للعيد وأيام التشريق بالنسبة للحاج، والإفطار للمرض والسفر.

ج- فإن لم يستطع الصوم، فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد من البر، أو نصف صاع من غيره ( ) ، من قوت البلد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ( ) ، ولحديث سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه لما جعل امرأته عليه كظهر أمه أمره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فالإطعام ( ) .

فإن جامع المظاهر قبل أن يكفر كان آثماً عاصياً، ولا تلزمه إلا كفارة واحدة، وتبقى الكفارة معلقة في ذمته حتى يكفر، وتحريم زوجته عليه باق أيضاً حتى يكفر. ( )

تعريف اليمين لغة واصطلاحاً ومشروعيتها وكفارته

اليمين لغة: العهد والميثاق، والجمع أيمن و أيمان واصله اليد، وقيل إنما سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه ( ) .

اصطلاحاً : هو تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة بالياء أو التاء أو الواو  
لا يكون اليمين إلا بالله تعالى ولا يكون بغيره ( ) .  
مشروعية اليمين:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ  
بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ ( ) ، وقوله تعالى ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ ( ) ، وقوله تعالى ﴿  
تَقْفُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ( ) ، وغير ذلك من الآيات .

: - ي الله عليه وسلم :- ((  
على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)) متفق عليه ( ) .  
وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبتت أحكامها ( ) .  
كفارة اليمين:

كفارة اليمين بينها الله تعالى بقوله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ  
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ  
أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ  
وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ( ) .  
فيخير بين ثلاثة أمور :

- ١- إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله .
  - ٢- كسوة عشرة مساكين .
  - ٣- تحرير رقبة مؤمنة .
- فمن لم يجد شيئاً من ذلك، صام ثلاثة أيام ، وعلى هذا أجماع الفقهاء ( ) .

: الإيلاء لغة واصطلاحاً وحكمه

الإيلاء لغة : هو القسم واليمين ،يقال آلى يؤلي وأتلى يأتلي وتآلى يتآلى بمعنى أقسم، وقد تأليت وأتليت وآليت على الشيء وآليته -على حذف الحرف- أقسمت، وفي الحديث: ((من يتآل على الله يكذبه)) ( ) أي من حكم عليه وحلف ( ) .

الإيلاء اصطلاحاً: حلف زوج يمكنه الوطاء بالله تعالى على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً أو أكثر من أربعة أشهر ( ) .

حكمه: قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ( ) . أي للأزواج الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم مهلة أربعة أشهر، فإن وطئوا زوجاتهم وكفروا عن أيمانهم؛ فإن الله يغفر لهم ما حصل منهم، وإن مضت هذه المدّة وهم مصرّون على ترك وطء زوجاتهم؛ فإنهم يُوقَفون ويُؤمرون بوطء زوجاتهم والتكفير عن أيمانهم، فإن أبوا أمرُوا بالطلاق بعد مطالبة المرأة. أو طلقت تطليقة بائنة عند الحنفية ( ) .

والإيلاء محرّم إذا قصد الإضرار بالزوجة؛ لأنّه يمينٌ على ترك واجب، ومعلوم أنّ للزوجة حقاً في الوطاء؛ إذ هو من مقاصد النكاح، وبه يحصل التحصين والإعفاف، ويباح بقصد التأديب والتربية بشرط إلا يتجاوز الأربعة أشهر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي﴾ ( ) . وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: : آلى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رَجُلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا، قَالَ: ((الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ)) ( ) .



**المطلب الثاني: أقوال العلماء في قول الرجل لزوجته أنت عليّ حرام .**

تحريم الزوج لزوجته مما اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال كثيرة ،حتى ذكر الإمام ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين ثلاثة عشر قولاً ( ) ، وذكر ابن حزم منها ( ) : (واختلف فقهاء الأمصار في هذه المسألة حتى ذهبوا فيها

عشرين مذهاً) ( ) ، وذلك لعدم ورود نص ظاهر صريح في الكتاب والسنة يعتمد عليه في حكم هذه المسألة الخلافية وبعض هذه الأقوال يمكن أن تختصر وتتداخل فيما بينها، وفيما يأتي أشهر هذه الأقوال:

**: إذا نوى الطلاق وقع طلاقاً وإلا كان يمينا يكفر عنه ، وهو مذهب جمهور**

**الفقهاء**

عنهم، وهو قول طاوس، والزهرري، والنخعي، ورواية عن الحسن، قال الإمام : باب من قال لامرأته أنت عليّ حرام، وَقَالَ الْحَسَنُ نَيْئُهُ ( ) . وهو قول أبي

حنيفة وصاحبه أبي يوسف ويقع الطلاق عندهما بائناً ، وقول لمالك في المدخول بها ويكون الطلاق مبتوتاً، والشافعي ويقع الطلاق عنده رجعيًا، وأحمد بن حنبل ويقع الطلاق عنده رجعيًا ( ) .

وقال الزيدية : إن نوى الطلاق أو الظهار أو كليهما صحت نيته، وإن لم ينو شيئاً كان يمينا يكفر عنه ( ) .

**أدلة أصحاب هذا القول:**

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ ( ) .

**وجه الدلالة في الآية:**

التحريم كناية في الطلاق فإن نواه كان طلاقاً وإن لم ينوه كان يمينا تحليل اليمين كفارتها فالطلاق نوع تحريم فصح أن يكون طلاق كناية مع اشتراط النية، وقد تحققت هنا، فإن لم توجد نية الطلاق فهو يمين يكفر عنه ( ) .

- **: أنه يمين يكفره ما يكفره اليمين على كل حال، أي نوى الطلاق أو لم**

**ينوه،** روي أيضا عن أبي بكر، وعمر، وعائشة، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن ي الله عنهم ، وعكرمة، وعطاء، ومكحول، وقتادة،

والحسن، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وسعيد بن جببر، ونافع، والأوزاعي، وأبي ثور ورواية عن أحمد ( ) .

أصحاب هذا القول:

-قوله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ ( ) .  
وجه الدلالة في الآية: ظاهر الآية، فإن الله ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال؛ فلا بد أن يتناولها يقيناً؛ فلا يجوز جعل تحلة الأيمان لغير المذكور قبلها ويخرج رها لأجله. ( )

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (التحريم يمين في كتاب الله عز وجل ، قال

: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - -

أيمانكم﴾ ( ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( وأما إذا حلف بالحرام فقال الحرام يلزمني لا أفعل كذا، والحل علي حرام لأفعل كذا، أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا، أو ما يحل علي المسلمين يحرم علي إن فعلت كذا وله زوجة ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه طلاق ولو قصد بذلك الحلف الطلاق وهو مذهب أحمد المشهور عنه، حتى لو قال أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده) ( ) .

: يقع ظهاراً وفيه كفارة الظهار، وصح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ،

وأبي قلابة، ووهب بن ابن منبه وسعيد بن جبير وعثمان البتي ، وهو إحدى الروايتين وهو ظاهر مذهبه ( ) ( ) .

أصحاب هذا القول:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ

وجه الدلالة في الآية : أن الله تعالى جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهاراً، وجعله منكرًا من القول وزوراً؛ فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهراً؛ فإذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار ( ) .

- أنه تحريم للزوجة بغير طلاق، فوجب به كفارة الظهار، كما لو قال: أنت علي حرام كظهر أمي ( ) .

قال الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين: (وهذا أقيس الأقوال وأفقهها، ويؤيده أن الله لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأفعال

ل التي يترتب عليها التحريم والتحليل، فالسبب إلى العبد، وحكمه إلى الله تعالى؛ فإذا قال " أنت علي كظهر أمي " أو قال " أنت علي حرام " فقد قال المنكر من القول والزور، وكذب فإن الله لم يجعلها كظهر أمه، ولا جعلها عليه حراما، فأوجب عليه بهذا ر أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار) (١).

ويمكن أن يجاب عليهم: إن لفظ التحريم من الألفاظ الكنائية التي تحتل إرادة الظهار وغيره، فتفتقر إلى النية كقوله: أنت علي كأمي عند أكثر أهل العلم، فقالوا: لو نوى به الظهار وقع، وإن نوى به الكرامة والتوقير فليس بظهار) (٢).

( إذا قال: أنت علي حرام، فإن نوى به الظهار فهو ظهار في قول عامتهم، وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار فليس بظهار) (٣).  
وأجيب:

بعض الفقهاء يعد القرينة دليل على الظهار باللفظ الكنائي، وأقامها مقام النية، كأن يقول في حال الغضب والخصومة: وكأنه يخرج مخرج الحلف كقوله: إن فعلت كذا فالحلف يراد للامتناع من شيء أو الحث عليه وإنما يحصل ذلك بتحريمها عليه ولأن كونها مثل أمه في صفتها أو كرامتها لا يتعلق على شرط فيدل على أنه إنما أراد الظهار ووقوع ذلك في حال الخصومة والغضب ودليل على أنه أراد به ما يتعلق بأذاها ويوجب اجتنابها وهو الظهار) (٤).

القول الرابع: أنه لغو وباطل لا يترتب عليه شيء، لا طلاق ولا يمين ولا ظهار، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنه ، وبه قال مسروق، وأبو سلمة بن والشعبي، وجميع أهل الظاهر، وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قولي المالكية) (٥) ، وهو مذهب الإمامية) (٦).

#### أصحاب هذا القول:

- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُتَرُوا إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (٧).

وجه الدلالة في الآية: فمن قال لامراته الحلال بحكم الله تعالى هي حرام فقد كذب ولا تكون عليه حراما بقوله) (٨).

- لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ عَفْوَرٌ رَحِيمٌ﴾ (٩).

وجه الدلالة في الآية: : وسائر الأقوال الموجبة للطلاق، ولليمين، وللظهار، وللإيلاء: كلها أقوال لم تأت في نص قرآن، ولا في سنة، ولا حجة في سواهما بل وجدنا الله تعالى يقول: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}، تعالى تحريم ما أحله له والزوجة مما أحل الله، فتحريمها منكر القول والمنكر مردود حكمه التوبة والاستغفار ( ) .

- بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة (رضي الله عنها): ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) متفق عليه ( )

أمر ليس من الدين في شيء، ولما كان تحريم الزوجة إحداث في أمر الله عز وجل وجب أن يرد ، ويكون التحريم باطلا ولا حكم للباطل إلا بإطاله ( ) .

وقد أجاب عنهم الشوكاني بقوله:(وقد رجح هذا المذهب جماعة من العلماء المتأخرين وهذا المذهب هو الراجح عندي إذا أراد تحريم العين، وأما إذا أراد به الطلاق فليس في الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به، أما قوله تعالى: ﴿

الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ ( ) ، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ

﴿ ( ) ، فنحن نقول بموجب ذلك فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم، وأما من

أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظ

مخصوصة وعدم جوازه بما سواها، وليس في قوله تعالى: ﴿ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ

بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ( ) ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق وقد ورد

الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة الجون: "

بأهلك " ( ) ، قال ابن القيم: وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام، وأمرك بيدك،

واختاري، ووهبتك لأهلك، وأنت خلية، وقد خلوت مني، وأنت بريئة، وقد أبرأتك،

وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك انتهى ( ) . وأيضا قال الله تعالى: ﴿

أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ( ) وظاهره أنه لو قال: سرحتك لكفى في إفادة

وقد ذهب أهل العلم إلى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ إلا ما خص فما

الدليل على امتناعه في باب الطلاق ( ) .

القول الخامس: أنه إن أراد الطلاق فعلى ما نوى، لكن إن أراد واحدة فبائنة، وإن نوى

الثلاث فثلاث وإن نوى اثنتين فواحدة ، وبهذا قال الحنفية إلا زفر قال: له ما نوى ، وإن



أراد الظهار فظهار لأن الظهار نوع حرمة وقد نواه فيصدق ، وإن أراد الكذب صدق حكم له ، وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فأبلاء. ( ) .

أصحاب هذا القول: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)) ( ) .

وجه الدلالة في الحديث: فالنص عام في أن المرء يحاسب بمقتضى نيته، أي له ما نوى فيسأل عن نيته لأنه تكلم بكلام مبهم محتمل لمعان، وكلام المتكلم محمول على مراده، ومراده لا يُعرف إلا من جهته، فإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث وبالجملة تحرم عليه، إذ لما ولكنا نقول نيّة الثنتين فيه عدد وهذا اللفظ لا يحتمل العدد، لأنها كلمة واحدة وليس فيها احتمال التعدد، والنية إذا لم تكن من ( ) .

: أنه طلاق ثلاثاً : وفي غير المدخول بها فهو مأتواه من الواحدة وما فوقها ، وقيل يلزمه واحدة بيّنة، وهو المشهور عند المالكية ( ) . واستدلوا بما يأتي ( ) :

- أن التحريم لفظ جرى عرف الاستعمال له على وجه الطلاق ، فوجب أن يكون طلاقاً أصل ذلك لفظ الطلاق ولا تجب به كفارة يمين؛ لأنه واليمين فلم تجب فيه كفارة يمين على الإطلاق وأصل ذلك لفظ الطلاق .

- وأما الدليل على أنه لو قال نويت واحدة أنه لا ينوي في المدخول بها ويلزمه الثلاث: أن الواحدة لا تحرمها بل له ارتجاعها وإنما تحرمها الثلاث، فإذا كان اللفظ الذي هو تحريم إنما يقتضي معنى الثلاث حمل على ذلك ولم يصدق في قوله أردت الواحدة وهي لا تحرمها، وذلك أن لفظ التحريم إنما يقتضي قطع العصمة وتحريم الزوجية بينهما، وذلك لا يكون في المدخول بها إلا بالثلاث . وأما غير المدخول بها فإنها لا عدة عليها، فبمجرد إيقاع طلاقة واحدة عليها تبين منه بينونه صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

- صريح قول علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في الرجل يقول لامرأته: ( أنت علي ) : أنها ثلاث) ( ) ، فثلاث لفظ يدل

دلالة قطعية على تحريم الزوجة، ولا تحل له إلا غيره.

**: الوقف فيه، وهو قول علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فقد صح عنه قوله: ( ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك، إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ) وهو قول ( ) .**

**وحجة هذا القول: أن التحريم ليس بطلاق، والزوج لا يملك تحريم الحلال، إنما يملك ي تحرم به وهو الطلاق، وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما له عرف في الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه ( ) .**

**القول الثامن: أنها بهذا القول حرام عليه، قال ابن حزم وابن القيم في أعلام الموقعين: صح عن أبي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة قال: لم يذكر هؤلاء طلاقاً بل أمره باجتنابها فقط قال: وصح أيضاً عن علي رضي الله عنه فلما أن يكون عنه روايتان أو يكون أراد تحريم الثلاث ( ) ، وحجة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه .**

**القول التاسع: أنها تطلقه واحدة رجعية ، وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وقول للمالكية وهو ترجيح ابن العربي من المالكية حيث قال: والصحيح أنها طلقة واحدة؛ لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة ( ) .**

**وحجة هذا القول: أن تطبيق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث ، بل يصدق بأقله والواحدة متيقنة، فحمل اللفظ عليها، فيحمل اللفظ على أقل وجوهه، والرجعية محرمة الوطاء، فيحمل عليه اللفظ ( ) .**

### الترجيح:

الراجح في المسألة من أقوال العلماء رحمهم الله: هو اعتبار النية في هذا اللفظ؛ لأن عينها، بل للدلالة على مقاصدها، فمن تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه، فمن نوى الطلاق بهذا القول، فإن لفظ التحريم يلحق بالألفاظ الكنائية التي يقع بها الطلاق عند وجود النية، ويكون طلاقاً رجعياً يحمل على أقل وجوهه، والرجعية محرمة الوطاء، فيحمل عليه اللفظ، وإن نوى الظهار أي أنها كظهر أمه في التحريم، وقع ظهاراً وعليه الكفارة، وإذا لم ينو الطلاق ولا الظهار، بل التخويف واليمين، فإنه يُعد يمينا يكفر عنه عند الحنث، جمعا بين الأقوال

التي اعتبرت الحرام لفظا عاما كنائيا يحتاج إلى النية، وهو أرجح الأقوال لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)) (١).

وأما إذا لم ينو شيئا، وإنما قصد تحريم عين المرأة، فالصحيح أنه يُعد لغوا باطلا لا يترتب عليه شيء كما ذهب أهل القول الرابع.

من المسائل المهمة التي يقع فيها كثير من الناس وعمت بها البلوى في هذا الزمان هو الجهل بمسائل الطلاق وألفاظه وما يترتب عليه من مفسدات تؤثر تأثيرا مباشرا على الأسرة والمجتمع، ومنها إطلاق لفظ التحريم على الزوجة، ولقد ذكرنا ده من الأحكام ما تصلح به حالهم، وتحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، إن هم التزموا هذه الأحكام.

ولكن وللأسف قد استهان المسلمون في هذا الزمان بهذه الأحكام والتوجيهات لقلة الوازع الديني وانتشار الجهل في مع ألفاظا غريبة، لم تكن شائعة عند السلف الصالح، ومن هذه الألفاظ التي استهان بها الناس هي: إطلاق لفظ التحريم في غير موضعه، كقول الرجل لزوجته: أنت علي حرام. ولأهمية هذا الموضوع الذي يهدد الحياة الزوجية ويعرض قائله للإثم، قمت بكتابة هذا البحث الذي استعرضنا فيه اختلاف أقوال الفقهاء في توجيه هذا اللفظ شرعا، وذلك لعدم ورود نص ظاهر صريح في الكتاب والسنة يعتمد عليه في حكم هذه المسألة الخلافية وبعد استعراضنا لأقوال العلماء وأدلتهم تبين أن الراجح في المسألة هو: اعتبار النية في هذا اللفظ؛ لأن الألفاظ لا تُراد لعبينها، بل للدلالة على مقاصدها، فمن تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى تترتب عليه حكمه، فمن نوى الطلاق بهذا القول، فإن لفظ التحريم يلحق بالألفاظ الكنائية التي يقع بها الطلاق عند وجود النية ويُسأل الزوج عن نيته التي يعتمد عليها الحكم، فمن نوى الطلاق وقع طلاقا رجعيا، ومن نوى الظهار وقع وكفر عنه، وإن لم ينو الطلاق الظهار يكون يمينا يكفر عنه. وأما إذا لم ينو شيئا، وإنما قصد تحريم عين المرأة، فالصحيح أنه يُعد لغوا باطلا لا يترتب عليه شيء سوى التوبة والاستغفار لأنه حرّم حلالا، والله اعلم.

## الهوامش

(١) سورة الروم الآية: ٢١.

(٢) سورة النساء الآية: ٢١.

(٣) اح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ( ) / .

(٤) سورة القصص من الآية: ١٢.

( ) سورة المائدة الآية: ٢٦ .

( ) سورة المائدة من الآية: ٧٢ .

:

اللطيف المنياوي /  
( ) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي /  
( ) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:

( ) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى،  
الزبيدي / محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي

( ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني / المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله

محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي /

( ) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي /

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري /

( ) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي

/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد  
الحنفي / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي

( ) ينظر: الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي / تبيين

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي / روضة الطالبين

المفتين: أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي / المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

السلام بن عبد الله بن الأخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين /

( ) تحفة الفقهاء: لدين السمرقندي /

ومعه حاشية الشرنبلالي: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا / بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد

/ ، فقه السنة: سيد سابق /

( ) سورة البقرة من الآية: ٢٢٨ .

( ) سورة البقرة الآيات: ٢٢٩ - ٢٣٠ .

( ) المصباح المنير: باب ظ ه ر ٣٨٧/٢ .

( ) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي / التاج والإكليل لمختصر خليل:

يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي / المهذب في فقه الإمام الشافعي:

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن

( ) سورة المجادلة الآية: ٢ .

( ) سورة المجادلة الآية: ٣ .

( ) سنن الترمذي: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر / وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح ،

سنن النسائي الكبرى: باب الظهار /



( ) يعتبر الصاع من أشهر المكايل الإسلامية، وتدور عليه أحكام المكايل في الفقه، وهو من مضاعفات المد، وعرف بأنه: مكيال يسع أربعة أمداد وقدر أيضاً بأربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرها، رطل وثلاث، وعليه فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاث، وبناء على ذلك المد يساوي جراماً، فيكون وزن الصاع بالكيلو جرام على النحو الآتي:  $\times = =$  / / ،المصباح المنير ص/ جرام: كيلو جرامان و ينظر: / / ،المصباح المنير ص/ الفقهية الكويتية / .  
( ) سورة المعادلة الآية: ٣،٤ .

( ) سنن الترمذي: باب ما جاء في كفارة الظهار / وقال حسن،سنن أبي داود: باب كفارة الظهار / سنن ابن ماجه باب الظهار / الصحيحين / وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء / .  
( ) ينظر: المبسوط: للسرخسي / ،كتاب الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي / .  
( ) ينظر: الصالح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،باب يمن /

( ) ينظر: المبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،كتاب الأيمان / ، الكافي في فقه أهل المدينة: أبو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي / ،منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي / ،نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين / ،الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي / ،المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري / .  
( ) سورة المائة الآية: ٨٩ .

( ) سورة النحل من الآية: ٩١ .

( ) سورة المائة من الآية: ٨٩ .

( ) حيح البخاري : باب الاستثناء في الأيمان / ، صحيح مسلم : باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه / .  
( ) ينظر: الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري / .  
( ) سورة المائة الآية: ٨٩ .

( ) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي / : / نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني / .  
( ) مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم القضاعي المصري / .  
( ) لسان العرب: فصل الألف / ١٤ - ٤١ .

( ) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن / بداية المجتهد ونهاية المقتصد: / : / .  
( ) سورة البقرة الآيات: ٢٢٦-٢٢٧ .

- ( ) : / . الكافي في فقه أهل المدينة: / : /
- ( ) سورة النساء الآية: ٣٤ .
- ( ) صحيح البخاري : باب قول الله تعالى: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ٥٠/٧ .
- ( ) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية / .  
( ) المحلى بالآثار: ابن حزم ٣٠٢/٩
- ( ) المجموع في شرح المهذب ١١٤/١٧ .
- ( ) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته / .  
( ) الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني / ،التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق المالكي / ، الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد / ي شرح المهذب / / شرح الكافي في فقه الإمام أحمد :ابن قدامة /  
: / نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني /
- ( ) التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم الصنعائي الزبيدي ٢٤٦/٢ .
- ( ) سورة التحريم الآية: ١ .
- ( ) ينظر: : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين / ،المجموع شرح المهذب: النووي / .  
( ) المجموع في شرح المهذب ١١٤/١٧، المغني ٤١٥/٧، المحلى بالآثار ٣٠٢/٩ .
- ( ) سورة التحريم الآية: ٢ .
- ( ) المجموع شرح المهذب: النووي ١١٣/١٧ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم ٦٠/٣ ، نيل الأوطار: الشوكاني ٣١٣/٦ .
- ( ) صحيح البخاري: باب { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم } ١٨٦٥/٤ .
- ( ) : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي دمشقي / .  
( ) : شمس الدين محمد بن عبد الله / : /
- ( ) إعلام الموقعين عن رب العالمين : / .  
( ) روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي / ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلی الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي / .  
( ) سورة المجادلة: الآية ٢ .
- ( ) أعلام الموقعين عن رب العالمين : / .

( ) المغني:ابن قدامة ٤١٤/٧ .

( ) أعلام الموقعين عن رب العالمين :٦٨/٣ .

( ) ينظر :الاختيار لتعليل المختار ١٦٣/٣ .

( ) المغني:ابن قدامة ٤١٤/٧ .

( ) ينظر:العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرني / : / .  
( ) التاج والإكليل لمختصر خليل : أبو عبد الله المالكلي / / ، نيل الاوطار / .  
( ) الخلاف: شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٤٧٢/٤، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي :محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي ٣٢٤،٣٣٥/٥ .

( ) سورة النحل الآية:١١٦ .

( ) أعلام الموقعين عن رب العالمين : / / ، نيل الاوطار / .  
( ) سورة التحريم الآية:١ .

( ) الموقعين عن رب العالمين : / / ، نيل الاوطار / .  
( ) صحيح البخاري : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود / ، صحيح مسلم : باب نقض .  
( ) الحلى بالاثار :ابن حزم الظاهري ٣٠٢/٩ .

( ) سورة النحل من الآية:١١٦ .

( ) سورة التحريم من الآية:١ .

( ) سورة البقرة من الآية:٢٣٠ .

( ) صحيح البخاري : باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٤١/٧ .

( ) زاد المعاد في هدي خير العباد / .  
( ) سورة البقرة من الآية:٢٢٩ .

( ) نيل الاوطا / .  
( ) المبسوط:السرخسي ٧٠/٦ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:الكاساني ١٠٨/٣ .

( ) صحيح البخاري : باب بدء الوحي / .

( ) الميسوط: السرخسي ٧٠/٦ .

( ) : / ، القوانين الفقهية:

( ) ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق المالكي ٣٢٧/٥، نيل الاوطار :الشوكاني ٣١٥/٦ .

( ) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي

( ) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة : / / ، أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم / / ، المجموع شرح المهذب: النووي

( ) أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم ٥٨/٣ .

( ) : / ، إلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم / .

( ) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي /

، التاج والإكليل لمختصر خليل : أبو عبد الله المواق المالكي ٣٢٧/٥ ،

( ) أحكام القرآن: ابن العربي ٢٩٨/٤ .

( ) صحيح البخاري : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣/١ .

## ملحق تراجم الأعلام الضرورية الواردة في البحث

-رتبت التراجم حسب ترتيب حروف الهجاء ،مما اشتهروا به من ألقاب أو كنى أو أسماء، ليسهل العلم الذي يود مراجعته، مع ملاحظة أنني قد عدت لفظ (ابن ) و (أبو ) في حرف ألهمزه .  
-لم أترجم للمشهورين ؛كالخلفاء الراشدين وبعض مشاهير الصحابة، مثل عائشة وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وأمثالهم ، والأئمة الأربعة المتبوعين، وأصحاب الكتب الستة لشهرتهم وللاختصار .  
- إبراهيم النخعي: الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي ، أحد أكابر الأعلام، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، حجة ثقة بالإجماع ، توفي سنة ست وتسعين . ينظر: سير أعلام النبلاء /

- أبو ثور: إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان أبو ثور ، وقيل كنيته ابو عبد الله (ت هجرية) احد الثقاة المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين ، كان على مذهب أبي حنيفة فلما قدم الشافعي ببغداد تبعه وقرأ كتبه ونشر علومه ، ومع ذلك فقد ور وان كان معدوداً في طبقات أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل فهو مجتهد مطلق . ينظر: طبقات الفقهاء / ، طبقات الشافعية / .

٣- أبو سلمة : هو أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة . قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ولد سنة بضع وعشرين ، من متقدمي التابعين، أمه تاضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث بن حصن بن ضمضم بن عدي بن كلب، وهي أول كلبية تزوجها قرشي، إذ أمر رسول الله عبد الرحمن بن عوف أن يذهب إلى كلب وأن يتزوج ابنة سيدهم، أرضعته

أم كلثوم بنت أبي بكر، فكان يدخل على عائشة لأنها خالته من الرضاعة، توفي في المدينة سنة ٩٤ وقيل ١٠٤ وله من

العمر ٧٢ سنة. سير أعلام النبلاء: الذهبي ١٦٦/٥

- أبو قلابية: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن نائل بن مالك، الإمام، شيخ الشام، ثقة، كثير الحديث، ترك حمل بغل كتباً، مات سنة أربع ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء /  
- اسحق بن راهويه: اسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو يعقوب (ت هـ) عالم خراسان في عصره، جمع بين الحديث والفقه والتفسير والتقوى، سمع منه البخاري ومسلم والترمذي، له مسند مشهور، قال أحمد بن حنبل: اسحق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أحد أفقه من اسحق. ينظر: وفيات الأعيان /  
الفقهاء /

- الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمذ الأوزاعي، إمام أهل الشام وعلم من أعلام المسلمين، محدث، ثقة، حجة، فقيهة، مجتهد، سمع من الزهري وعتاة وابن سيرين ومكحول وآخرين، روى عنه أبو حنيفة وعتادة ويحيى ابن ابي كثير والثوري وابن المبارك وخلق كثير، انتهت إليه رئاسة العلم في الشام زمانه ولد ببعلبك سنة ( ) ببيروت سنة ( ) . ينظر: طبقات الفقهاء / ، وفيات الأعيان / ، سير أعلام النبلاء /

- جابر بن زيد: الأزدي البصري، أبو الشعثاء، تابعي فقيه من الأئمة من أهل البصرة، أصله من عُمان، صحب ابن عباس، قال عنه: لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لوسعهم .

قال قتادة: اليم مات اعلم أهل العراق. توفي سنة ثلاث ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد /  
- الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن واسمه يسار البصري، ولد بالمدينة سنة ( ) ( ) ن سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن، من علم وزهد وورع، حبر الأمة في زمانه، وإمام أهل البصرة. ينظر: طبقات الفقهاء / ، سير أعلام النبلاء /

- حماد بن أبي سليمان: أبو إسماعيل الكوفي (ت ) مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، كان أحد العلماء الأذكياء الأسخياء له ثروة وحشمة وتجمّل، قال ابن إدريس: ما سمعت الشيباني ذكر حماداً الاثنى عليه، قال أبو حاتم

الرازي: هو مستقيم في الفقه فإذا جاء الأثر شوش. ينظر: طبقات الفقهاء / ، سير أعلام النبلاء /  
- خلاص بن عمرو الهجري البصري. قال أحمد: ثقة ثقة، وروايته عن علي كتاب، وكان يحيى القطان يتوقى حديثه عن علي خاصة. وقال أبو داود: ثقة، روى له الجماعة، البخاري مقرؤنا بغيره. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي /

- الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري (ت ) زمانه ، المدني نزيل الشام، أحد الأئمة الأعلام، حافظ الحجاز والشام، تابعي مشهور، وهو أول من تون الحديث، بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز. ينظر: طبقات الفقهاء / ، سير أعلام النبلاء /

- سعيد بن جبير: بن هشام الاسدي الكوفي (ت )، أبو عمر ويقال أبو عبد الله، أحد اعلام التابعين وسادتهم في الفقه والورع، ثقة حجة، سأل رجل بن عمر عن فريضة؛ فقال سل سعيد بن جبير فانه يعلم منها ما اعلم، ولكنه احسب مني. وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول: يسألوني وفيهم ابن أم الدهماء، يعني سعيداً، قتله الحجاج بن يوسف لثقي. ينظر: طبقات الفقهاء / ، وفيات الأعيان / ؛ حلية الأولياء /

- سعيد بن المسيب: بن حزن القرشي، المخزومي، أبو محمد، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتاً من خلافة عمر (رضي الله عنه)، وقيل لأربع، (ت ) ي عمر وسمع عثمان وزيد بن ثابت وأبا موسى وسعد وعائشة وأبا هريرة وخلقاً سواهم، وقيل سمع من عمر، قال علي بن المديني: لا اعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب وهو عندي أجل التابعين. ينظر: طبقات الفقهاء / ، حلية الأولياء / ، سير اعلام

الله عنها) ، عالم من اعلام التابعين، ثقة حجة ، عابد ورع ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وهو اخو عطاء ، قال الإمام مالك ( )  
- سليمان ابن يسار: ابو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله (ت ) مولى ميمونه أم المؤمنين (رضي

: سليمان بن يسار من اعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب. ينظر: وفيات الأعيان / ، طبقات الفقهاء /

- الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار (ت) الهمداني الكوفي من اعلام التابعين في الفقه والحديث وسائر العلوم الأخرى ،قال الزهري : العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام . روي ان ابن عمر مر به وهو يحدث بالمغازي فقال : شهدت القوم وانه اعلم بها مني ينظر: طبقات الفقهاء / ، وفيات الأعيان /

- طاووس بن كيسان: أبو عبد الرحمن اليماني(ت) ،كان رأساً من العلم والعمل، من سادات التابعين، جالس سبعين صحابياً،كان كاملاً في الفقه والتفسير، وكان مجاب الدعوة،حج أربعين حجة، وتوفي حاجاً بمكة قبل التروية بيوم، قال عمرو بن دينار: مارأيت أحداً قط مثل طاووس. ينظر: طبقات الفقهاء / ريب التهذيب / .  
- عبد العزيز بن سلمة الماجشون ويكنى أبا عبد الله مولى لآل الهدير التيمي. توفي ببغداد سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي وصلي عليه المهدي ودفنه في مقابر قريش. وكان ثقة كثير الحديث. وأهل بغداد أروى عنه من أهل المدينة. ينظر: الطبقات الكب : /

- عُمَانُ البَيتي وَهُوَ ابْنُ مُسَلِّمِ بْنِ جَرْمُوزٍ وَكَانَ ثِقَةً لَهُ أَحَادِيثٌ، وَكَانَ صَاحِبَ رَأْيٍ وَفَقَهُ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَانُ الْبَيْتِيِّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَانْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَنَزَلَهَا، وَكَانَ مَوْلَى لِبَنِي زَهْرَةَ وَيَكْنَى أَبُو عَمْرٍو وَكَانَ يَبِيعُ الْبُتُوتَ فَقِيلَ: الْبَيْتِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةَ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ /

- عطاء بن أبي رباح : أبو محمد المكي مفتي مكة ومحدثها من أجل أئمة التابعين وفقهائهم ولد سنة ( )

سنة ( ) . ينظر: الطبقات الكبرى / ، وفيات الاعيان /

- عكرمه مولى ابن عباس : الحافظ أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله بربري الأصل من كبار التابعين سمع ابن عباس وأبا سعيد وعائشة روى عنه جابر بن زيد وعمرو بن دينار ، كان اعلم الناس بالتفسير والمغازي طاف البلدان وروى عن زهاء رجل منهم أكثر من سبعين تابعياً توفي سنة ( ) . ينظر: التاريخ الكبير للبخاري / هديه العارفين:

- مة بن قتادة بن عزيز أبو خطاب السدوسي البصري، الاعمى، الحافظ، إمام أهل البصرة في التفسير والحديث والفقه، تابعي إمام، حجة ثقة، أحفظ أهل زمانه وأعلمهم، ولد سنة إحدى وستين وتوفي ( ) ، ينظر: طبقات الفقهاء / ، سير اعلام النبلاء / ، وفيات الاعيان /

- مسروق بن الأجدع: بن مالك الهمداني الوداعي اليماني، يكنى أبا عائشة، تابعي ثقة، قدم المدينة أيام أبي بكر الصديق، شهد القادسية مع ثلاثة أخوة له، عبد الله وأبو بكر والمنتشر فقتلوا يومئذ بالقادسية، وجرح هو فشلت يده، ثم سكن الكوفة وشهد حروب علي، كان اعلم بالفتيا من شريح؛ وشريح أبصر منه بالقضاء. مات سنة ثلاث وستين. ينظر: الطبقات / ، سير اعلام النبلاء /

- مولى امرأة من هنذل، فقيه أهل الشام، تابعي ثقة حجة، قال أبو حاتم: ما اعلم أفضه من مكحول ولم يكن في زمانه أبصر بالفتيا منه، سمع انس وأبا مرة الداري ووائلته بن الاسقع وأم الدرداء، وروى عنه الأوزاعي. ينظر: طبقات الفقهاء / ، وفيات الاعيان / ، التاريخ الكبير /

- نافع مولى ابن عمر: كنيته أبو عبد الله، تابعي ثقة ثبت، فقيه مشهور، كثير الحديث، روى عن ابن عمر وابي سعيد، روى عنه الناس، قال حرب؛ قلت لأحمد بن حنبل: إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب إليك؟ قال ما أتقدم عليهما، قال البخاري: اصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. توفي سنة ( ) هجرية. ينظر: تذكرة الحفاظ / /

- وهب بن منبه بن كامل بن سبيح بن ذي كيار، وهو الأسوار، الإمام، العلامة، الأخباري، القصصي، أبو عبد الله الأبنائي، اليماني، الذماري، الصنعاني. أخو: همام بن منبه، ومعقل بن منبه، وغيلان بن منبه. قال العجلي: تابعي، ثقة، سنة ثلاث عشرة. ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي / .